في عين لغيره او في ذمة غيره كقوله اشتريت له كذا بالف في ذمته وهو من
ليس بوكيل ولا ولي للمالك وتعبيره بالعقد يشمل البيع وغيره من اجارة
وهبة وغيرهما مثلا العقود الحلول وساير الفسوخ كالطلاق والعتق
ونحوهما ولو عبر بالتصرف لكان اولى ليشمل جميع ما ذكر من نحو الحلول
والفسوخ فلعل تعبيره بالعقد لمناسبة قوله السابق وشرط في العاقد
ثم ان تعرضه بقوله فلا يصح عقد فضولي على الولاية في غاية الظهور
وعلى كلام الاصل غير ظاهر على كلام اصله لانه لا يخرج بيع الفضولي
بقوله الملك بل يدخله كما تقدمت الاشارة اليه فلا يصح تفريعه
عليه بقوله بيع الفضولي باطل قاله شيخنا الشبراملسي **وان
اجازه المالك لعدم ولايته على المعقود عليه** فقوله وان
اجازه المالك رد على القول المقابل القايل بانه موقوف على
اجازته وقوله لعدم ولايته على المعقود عليه لو حذف [illegible]
طبق الشارع ولا ضرر على الناس به وباعها قال القاضي حسين
في الفتاوي لا ينفسخ البيع وفي الزيادات لابي عاصم العبادي اذا اخذ
تراب سور البلد حرام وهذا كلام المولف وهو القياس انتهى
انوار بكر وفيه قبيل باب الحوالة قاله الشوبري **ويصح بيع مال
غيره ظاهرا ان بان بعد البيع انه له** فكان الولاية فيه ثابتة
للمتصرف في نفس الامر فكانه داخل في تعبيره بالولاية بخلاف
بيع الفضولي قاله شيخنا ومع الصحة يحرم الاقدام عليه لانه عقد
فاسد في ظنه قاله الشوبري ونقل الشيخ الرملي وهو من الصغاير في باب
الشهادات وفي الزواجر انه كبيرة واما بيع الفضولي على القديم القايل
بجوازه فالاقدام عليه جايز والفرق بينهما انه لا ضرر على المالك
فيه لانه لم يتصرف في شيء من امواله ولا الزم ذمته بشيء وقد يكون
في ذلك مصلحة لمن له العقد بخلاف من باع مال غيره فان فيه تعديا
في مال الغير بها وبيعه عادة مقتضى تسليمه للمشتري وتفويته
على مالكه قاله شيخنا قاله الشوبري وقوله ظاهرا متعلق بمال غيره
وقوله ان بان انه له اي بان له جواز التصرف فيه ففي الكلام استخدام
لان المحدث عنه فيها تقدم الولاية واشار بقوله ظاهرا الى الدفع بين
قوله مال غيره وبين قوله انه له وهذا ظاهر ان كانت الصيغة على
سبيل الجزم واما في قاله ان كان ابي مات فقد بعتك ففيه تفصيل
هو انه ان اخبر بموت ابيه وصدقه المخبر صح البيع وان لم يخبر او اخبر

وكم يصدقه

ولم يصدقه لم يصح قاله شيخنا هذا ما ذكره الشيخ ابن قاسم قال واعتمده الاسنوي
اخذا من كلام ابن الصلاح في هذه المسالة ونظيرها انتهى **فان باع مال
مورثه** او غيره او اعتق رقيقه او زوج امته **ظانا حياته** او عدم
اذنه له قبوله **فبان** قبل فعل البيع ونحوه بخلاف ما لو بان مقارنته الولاية
عليه للبيع فيما يظهر قاله الشوبري وتقدم انه يحرم الاقدام **ميتا** بسكون
الياء في الافصح او اذنا له **فتبين انه له** صح البيع وغيره في الاظهر اعتبارا
بالعقود بما في نفس الامر لعدم احتياجها للنية فانتفى التلاعب وبفرضه لا يضر
الصحة نحو بيع الهازل ولو وقف هنا وقف تبين لا وقف صحة وان لم يصح تزويج
الخنثى وان بان واضحا ولا نكاح المشتبه عليه بمحرمه وان بانت اجنبية
لوجود الشك في حق المعقود عليه وهو يحتاط له في النكاح ما لا يحتاط
لولاية العاقد وان اشترط في الركنية وعلم مما تقرر عدم الاختصاص
بظن الملك وان الضابط فقد ان الشرط بظن عدم التقدم بحمل التسليم
فبان خلافه وهذا مرادهم وان لم يصرحوا به قاله الشيخ الرملي او بان
انه ماذون له ببينة تشهد بسبق الاذن على التصرف او بتصادق المالك
كما اشار اليه الشيخ ابن قاسم **وتعبيره بما ذكر** اي بالولاية **اولى مما عبر
به** في المنهاج وكذا بعقد الفضولي اولى مما عبر به بالملك لمن له العقد
اي ان يكون المبيع مملوكا لمن له العقد فبيع الفضولي باطل لانه
يشمل الحاكم في بيع مال الممتنع ويشمل الملتقط في بيع ما يخاف
تلفه والظافر بغير جنس حقه وفيه ان العقد المفهوم من العاقد
بالاولى وعقد الفضولي وان شمل البيع والشراء وغيرهما لكن لا يشمل
الطلاق والعتق فالاولى التعبير بالتصرف كما مر قاله الحلبي
**وخامسها** اي شروط البيع **علم للعاقدين به** اي المعقود عليه
**عينا** في المعين **وقدرا وصفة** فيما في الذمة **على ما ياتي
بيانه حذرا** في كلامه الاتي في النهي **من بيع الغرر** وهو ما احتمل
امرين اغلبهما اخوفهما وقيل ما انطوت عنا عاقبته وقد يغتفر
الجهل للضرورة او المسامحة قاله الشيخ الرملي اي من شانه ذلك
وقد اشار الى ذلك بقوله على ما ياتي بيانه في باب السلم وحينئذ
لا يشترط فيه نحو وزنه او ذرعه او كيله كما سينبه عليه في نحو
ويكفي معاينة عوض ولا ان يعلم من اي الاجناس هو اشعير او بر قاله
الحلبي وعبارة الشيخ ابن قاسم قوله وصفة شامل للجنس ايضا فاك

عليه ولا يفسق به لكونه
صغيرة بخلاف القاضي اذا
زوج امراة على ظن انها
في غير ولايته فبان انها
فيها حيث يفسق بذلك
لان القاضي يحتاط له ما لا
يحتاط لغيره قاله شيخنا صح